

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجريدة الرسمية

(جريدة مصر، ١٩٦٥)

(العدد ٢٢١) الصادر في يوم الخميس ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ باقتسام المجلس الأعلى للمؤسسات العامة؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون بتاريخ ١٢/٧/١٩٦٤ بانشاء شركة مساهمة تدعى "الشركة العامة لدور السينما"؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون في تأسيس شركة مساهمة متعددة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى (الشركة العامة لدور السينما) وفقاً للنظام المرافق.

مادة ٢ - لا يتربت على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أي حال من الأحوال.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمصر برأسها الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٥ (١٩٦٥) سنة.

بمحاله عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٩ لسنة ١٩٦٥

باتخис فـ تأسيس شركة مساهمة متعددة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة لدور السينما"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التجارة؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالاسماء التجارية؛

وبحل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة القوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة، الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تحويل العاملين فيها؛

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أرباح تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلبيسها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة وملحقها الفانوفى في مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ عاماً ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمدّد بقرار جمهوري .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة ألف جنيه موزع على مائة ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان .

مادة ٧ — أكتسبت المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون في رأس المال جميعه ، وقد أودعت المؤسسة مبلغ وقدره خمسون ألف جنيه — قيمة ربع رأس المال — في البنك المركزي المصري وهو من البنك المعتمدة وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ببيان جمعية عمومية للشركة .

مادة ٨ — يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله .

مادة ٩ — يقوم مدير المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون أو من ينوبه في ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

ولتلزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصارييف الفعلية التي أتفقها في سبيل تأسيس الشركة .

رئيس مجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون

قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون

صادر بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٦٤ بنشاء شركة مساهمة ممتنعة بجمهورية مصر العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة لدور السينما"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون
بعد الاطلاع على المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر به القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ،

قرار :

مادة ١ — تنشأ شركة مساهمة ممتنعة بجمهورية مصر العربية المتحدة برخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة لدور السينما".

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو إنشاء وشراء وإدارة وتشغيل واستغلال وتأجير واستئجار دور عرض الأفلام السينائية بكافة أنواعها ومقاصماتها ، والقيام بجميع الأعمال الفنية والصناعية والتجارية المتعلقة بهذا الغرض والشركة في سبيل ذلك :

(١) استيراد كافة الأجهزة والمعدات والأدوات والمهامات الازمة لدور العرض السينائي من الخارج .

(٢) إعداد وصيانة وصلاح كافة أنواع الأجهزة والمعدات والأدوات الخاصة بدور العرض السينائي لحسابها أو لحساب الغير .

(٣) إقامة وتشغيل المصانع المتعلقة بغيرها .

(٤) أن تحصل على كافة الامتيازات التي تؤدي إلى نجاح مهمتها .

(٥) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية في الداخل والخارج .

(٦) أن تعمل للحصول على أي رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول في المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتعلقة بغيرها بطرق مباشر أو غير مباشر .

الباب الثاني

ف رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة ألف جنيه ، موزع على مائة ألف سهم ، قيمة السهم جنيهان إثنان .

مادة ٧ — دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة شهرين على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يُؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالبالغ الواجبة الأداء يبطل حتى تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعين تسرى عليه حتى فائدة يوازن ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحق لجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المسامِ المتأخر الدفع وعلى نفته تحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلفى حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويحظر مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث تغير .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تحولها إليها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم جميعها اسمية .

مادة ١٠ — تسخّر الأسهوم أو السندات المماثلة للأسهم من دفتر ذي قسم وتحطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتتحمّل بخطّم الشركة .

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقاً للأحكام القانون النافذ والنظام الحال شركه مساهمة مختصة بمحنة الجمهورية العربية المتحدة بين مالك الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة لدور السينما" .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو إنشاء وشراء وإدارة وتشغيل واستغلال وتأجير واستئجار دور عرض الأفلام السينائية بكافة أنواعها ومقاساتها ، و القيام بجميع الأعمال الفنية والصناعية والتجارية المتعلقة بهذا الغرض ، ولشركة في سبيل ذلك :

(١) استيراد كافة الأجهزة والمعدات والأدوات والمهام الازمة لدور العرض السينائي من الخارج .

(٢) إعداد وصيانة وإصلاح كافة أنواع الأجهزة والمعدات والأدوات الخاصة بدور العرض السينائي لحسابها أو لحساب الغير .

(٣) إقامة وتشغيل المصانع المتعلقة بغضها .

(٤) أن تحصل على كافة الامتيازات التي تؤدي إلى نجاح مهمتها .

(٥) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية والإعلان في الداخل والخارج .

(٦) أن تعمل للحصول على أي ورقة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول في المناقصات وإبراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارات المتعلقة بغضها بطرق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الجهات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج أو تدرج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة وملحقها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ — المدة الجديدة لشركة هي ٢٥ عاماً ، ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها . وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

القيمة الاسمية التي للأئمهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأئمهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأئمهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ،^١ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أئمهم .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء على الأكثريون من بينهم أربعة أعضاء من يملكون بها ، وذلك طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ، على أن تكون المدة ستين تبدأ من أول يوليه بالنسبة إلى الأعضاء المنتخبين من العاملين بالشركة .

مادة ٢٢ — فيما عدا ممثل العاملين بالشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية ، وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

مادة ٢٣ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب هضبة آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٤ — لا يكرر اجتماع المجلس صحباً إلا إذا حضره نسبة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٥ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ فرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفيه رأس المال وعدد الأئمهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأئمهم كوبوئات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأئمهم بآيات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأئمهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه والشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأئمهم على أن يسقط التزام التنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المئوية لقيمة الأئمهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص .

مادة ١٣ — يتربح حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لداته بایة جهة كانت أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فراغطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يسعوا جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بایة طريقة كانت في إدارة الشركة ويجرب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم برد الشركة وحساباتها الخاتمية وعمل قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المفتوحة على الوجه المبين فيها بعد .

مادة ١٧ — يكون لآخر مالك للأئمهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أئمهم جديدة بنفس

مادة ٣٤ — مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشرين رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتبهوا قبل إرسال أي دعوة لهم أو دعوا أحدهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد اتفاقها من الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٥ — للراقب هذه الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٦ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٣٧ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعددي الأهلية ومن لم تتوافق فيهم الأهلية .

الباب السادس

في صرائب الحسابات

مادة ٣٨ — يكون للشركة صرائب حسابات أو أكثر ويكون تعينهم وتحديد مسؤوليتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

في السنة المالية للشركة

المفرد — الحساب الختامي — المال الاحتياطي — توزيع الأرباح

مادة ٣٩ — تقتدى ^{*} السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

مادة ٤٠ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بذلك الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر

مادة ٤٦ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٤٧ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، مجلس الإدارة أوس سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٤٨ — يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٤٩ — يملك حق التوقيع على الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرين أو وكلاء متخصصين وأن ينحوهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين .

مادة ٥٠ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضهم البعض قائمهم بعهاد وظائفهم ضمن حدود وکالتهم .

مادة ٥١ — تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المقصوص عليها في المادة ٤١ من هذا النظام ، ومن بدل الحضور الذي تمدد الجمعية العمومية قيمة كل سنة ، وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٥٢ — يمارس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون برئاسة الوزير اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٥٣ — تنهي الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لغاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع .

وتحجّم على الأخص لساع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومرتكها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

الباب الثامن في المسوولة

مادة ٤٤ — لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسوولة المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومن ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنوية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى.

الباب التاسع في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٥ — في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اقتسام أجرتها إلا إذا فررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك.

مادة ٤٦ — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيها أو جملة مصفيين وتحدد سلطاتهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين أما سلطة الجمعية العمومية فتبيّن قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة ٤٧ — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تمحض من حساب المصاريف العمومية.

من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية عن مركزها المال في ختام السنة ذاتها

مادة ٤٨ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تمن العودة إلى الاقتطاع.

(٢) ثم يحجب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية.

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين بالشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١، على أنه إذا لم تسع أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة ، فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين القادمة.

(٤) ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

(٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كقصبة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال لاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

مادة ٤٩ — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوف بصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصص لها.

مادة ٥٠ — تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمagnitude التي يحددها مجلس الإدارة.